

نحن علي بن الحسين نائب جلاله الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٤

نظام معهد الإدارة العامة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معهد الإدارة العامة لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

المعهد : معهد الإدارة العامة.
المجلس : مجلس أمناء المعهد المشكل وفقاً لأحكام
هذا النظام.
الرئيس : الوزير المعني بتطوير القطاع العام أو أي وزير
يسميه رئيس الوزراء.
المدير العام : مدير عام المعهد.
اللجنة : لجنة الأجور وبدل الخدمات المشكلة وفقاً لأحكام
هذا النظام.

المادة ٣-أ- ينشأ في المملكة معهد يسمى (معهد الإدارة العامة) يتمتع
بالاستقلال المالي والإداري ويرتبط بالرئيس.

ب- يكون مركز المعهد في عمان، ويجوز بقرار من المجلس
بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية المدير العام
فتح فروع له في المملكة.

المادة ٤- يهدف المعهد إلى ما يلي:-

- أ- رفع كفاءة موظفي القطاع العام وإعدادهم علمياً وعملياً لتمكينهم من القيام بمهامهم وتحمل مسؤولياتهم وممارسة صلاحياتهم للارتقاء بأداء القطاع العام.
- ب- المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة والنزاهة والشفافية وسيادة القانون في القطاع العام.
- ج- مواكبة احتياجات القطاع العام من المهارات والمعارف والتطورات العلمية والإدارية ومهارات التحول الرقمي بما يحقق التوجهات والأولويات والخطط الوطنية.
- د- تعزيز ثقافة الابتكار والمشاركة بالمعرفة وتبادل الرأي والفكر والتجارب والممارسات في الإدارة العامة والحلول للمشكلات التي تواجهها.
- هـ- المساهمة في دعم الإدارة العامة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات من خلال بناء القدرات والتدريب والتطوير والبحوث والاستشارات الإدارية.
- و- إعداد خطط وأطر عامة لبرامج القيادات لإيجاد مخزون من القيادات المؤهلة لديها المهارات اللازمة كافة مما يسهل عملية إدماجهم والاستفادة من خبراتهم.

المادة ٥- يتولى المعهد في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- تطوير وتنفيذ برامج تدريبية ومتخصصة مبنية على أسس علمية تواكب التطورات العلمية والإدارية وتصب في تحقيق الأهداف والأولويات والخطط الوطنية.
- ب- عقد برامج تدريبية متخصصة لإكساب شاغلي الوظائف الأساسية والحيوية بالمعارف والمهارات والقدرات في مجال عمل الدائرة والغاية التي أنشئت من أجلها وغيرها من ورش العمل والمؤتمرات واللقاءات والندوات والمنتديات العلمية والإدارية .

- ج- تقديم خدمات التدريب للقطاع الخاص وفق بدل خدمات يحدده المجلس.
- د- اعتماد البرامج التدريبية المتخصصة التي تهدف الى بناء قدرات موظفي القطاع العام، ووضع الأسس اللازمة لتنفيذ برامج التدريب والتعلم المستمر مع مزودي خدمات مرخصين او مراكز تدريب متخصصة.
- هـ- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية في مختلف مجالات بناء القدرات.
- و- إعداد البحوث والدراسات والاستشارات في المجالات التي تساهم في بناء وتعزيز القدرات.
- ز- تطبيق معايير التأهيل والتدريب المعتمدة في المعهد على مراكز التدريب والتأهيل في القطاع الخاص التي تقدم برامج تدريبية لصالح القطاع العام.
- ح- عقد اتفاقات توأمة مع المعاهد والمنظمات المشابهة الاقليمية والدولية.
- ط- الاشتراك في عضوية المعاهد والمؤسسات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية ذات الاهتمام بتطوير القطاع العام.
- ي- إعداد وتطوير وبناء قدرات القيادات في القطاع العام.
- ك- تطوير مسارات تدريبية متخصصة لإعداد وتأهيل القيادات لتلبية احتياجات القطاع العام وفق الكفايات الوظيفية المطلوبة وإعداد خطط وأطر عامة لبرامج القيادات وذلك بما ينسجم مع الخطط والاولويات الوطنية.
- ل- فتح آفاق التعاون والشراكات الخاصة بالبرامج بما يضمن توفير التدريب العملي وتنفيذ جزء من البرامج القيادية في معاهد وكليات دولية.
- م- إنشاء وتطوير قاعدة بيانات بالقيادات المؤهلة وتوفيرها للجهات المعنية والمختصة.

المادة ٦-أ- يقدم المعهد خدماته المتعلقة بالتدريب من خلال موظفيه وللمدير العام الاستعانة بخبراء ومدربين ومحاضرين ومنسقين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المعهد أو من خلال شراكات مع جهات محلية أو خارجية لتقديمها أو لإجراء دراسات وتقديم استشارات ذات علاقة بمهام المعهد.

ب- يجوز للمعهد أن يعهد لشركات القطاع الخاص بتنفيذ أي من البرامج التدريبية المتخصصة وفق معايير يقرها المجلس لهذه الغاية.

ج- للمعهد تأجير المرافق التابعة له وفقاً للبدلات التي تحددها اللجنة.

المادة ٧-أ- يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

١- أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نائبا للرئيس.

٢- المدير العام.

٣- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

٤- المدير التنفيذي لمركز الملك عبد الله للتميز.

٥- أربعة أعضاء عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة

والاختصاص في مجال عمل المعهد يسميهم الرئيس.

ب- تكون مدة عضوية أي من الأعضاء المنصوص عليهم

في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد

لمرة واحدة، ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بقرار

من الرئيس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضوية

أي منهم بالطريقة ذاتها.

ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة

كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية

أعضائه على ان يكون رئيسه او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته

بأغلبية أصوات أعضائه.

د- للرئيس أو نائبه عند غيابه دعوة أي شخص من داخل المعهد أو خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير العام أحد موظفي المعهد أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٨- يحظر على أي من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام المشاركة في أي من الأعمال المتعلقة بأنشطة وبرامج المعهد مقابل أي بدلات مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها.

المادة ٩-أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- اقرار التوجهات والخطط الاستراتيجية والأولويات للمعهد بما يتواءم مع احتياجات القطاع العام والأولويات والخطط الوطنية.
- ٢- اعتماد السياسات اللازمة لتنفيذ مهام وأنشطة المعهد.
- ٣- اعتماد خطط الموارد البشرية في المعهد.
- ٤- اعتماد التعديلات على الهيكل التنظيمي للمعهد تمهيداً لإقرارها حسب الأصول.
- ٥- الموافقة على خطط الشراكات التي يعدها المعهد ودعم فرص الوصول الى شراكات محتملة.
- ٦- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه على ان يحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ توصياتها وقراراتها.
- ٧- اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة وأعمال المعهد وانجازاته وبياناته المالية الختامية.

- ٨- مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات ومراجعة وتقييم أنشطة المعهد واتخاذ القرارات اللازمة للتطوير والتحسين.
- ٩- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمعهد للسير بإجراءات إقراره حسب الأصول.
- ١٠- اصدار التعليمات المتعلقة بإدارة المعهد.
- ١١- أي أمور أخرى ذات علاقة بمهام المعهد يحيلها الرئيس إليه.

ب- يمارس الرئيس صلاحيات الوزير الواردة في التشريعات ذات العلاقة وتمثيل المعهد لدى الغير في كل ما يتعلق بمهام المعهد.

ج- للرئيس تفويض المدير العام بصلاحيات تمثيل المعهد لدى الغير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٠-١-أ- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية والتنفيذية للمعهد.
- ٢- اعتماد خطط عمل المديرية والوحدات التنظيمية ومجموعات العمل في المعهد بحيث تدعم تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمعهد وتتواءم مع التوجهات العامة له.
- ٣- الإشراف على تنفيذ الخطط والمبادرات التطويرية للمعهد وضمان تحقيقها للأهداف الخاصة بها.
- ٤- الإشراف على إعداد الخطط المالية ومشروع الموازنة السنوية للمعهد وعرضه على المجلس.
- ٥- الإشراف على موظفي المعهد وتمكينهم من تنفيذ خطط العمل وتقديم الخدمات بما يحقق الاهداف الاستراتيجية للمعهد وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

- ٦- إدارة المعهد بأجهزته ومرافقه كافة وضمان التطوير المستمر على أدائه.
 - ٧- اقتراح الهيكل التنظيمي للمعهد وجدول تشكيلات الوظائف فيه ورفعها الى المجلس لاعتماده.
 - ٨- إعداد التقارير السنوية والمالية وتقارير الاداء المؤسسي الخاصة بالمعهد ورفعها الى المجلس.
 - ٩- الموافقة على عقد الندوات واللقاءات العلمية المتعلقة بمجالات عمل المعهد.
 - ١٠- توقيع مذكرات التفاهم وعقود الشراكات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
 - ١١- اعتماد توصيات اللجنة.
 - ١٢- أي مهام أخرى ذات علاقة بمهام المعهد يكلفه بها الرئيس.
- ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مساعده أو إلى أي من مديري الإداريات أو الوحدات في المعهد على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً.

المادة ١١ - يمنح المعهد الشهادات التالية: -

- أ- شهادات تدريبية معتمدة على المستوى الوطني والإقليمي.
- ب- شهادات احترافية وفق الأسس والتشريعات النافذة.
- ج- شهادات تأهيل وتمكين للقيادات.
- د- دبلوم احترافي في مجالات الإدارة العامة.
- هـ- أي شهادات أخرى يقررها المجلس .

المادة ١٢- أ- تشكل في المعهد لجنة تسمى (لجنة الأجور وبدل الخدمات) برئاسة أحد موظفي المعهد يسميه الرئيس بناء على تنسيب المدير العام وعضوية مديري المديريتين التاليتين:-

- ١- مديرية التدريب وبناء القدرات.
- ٢- مديرية الشؤون المالية والإدارية.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها:-

١- تحديد مقدار الأجور وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد.

٢- تحديد الحقوق المالية للمعهد في عقود الشراكات والاتفاقيات.

المادة ١٣- تلتزم الدوائر بتزويد المعهد باحتياجاتها التدريبية والتخصصية لتمكينه من تقييمها ودراساتها، وذلك لتصميم برامج تدريبية تتوافق مع التوجهات والاستراتيجيات والخطط الوطنية وتعزيز قدرات الموظفين لتحقيق الأهداف الفردية المستندة الى الاستراتيجيات والأولويات المرتبطة بعمل الدائرة وذلك ضمن الأطر الزمنية التي يحددها المعهد لهذه الغاية.

المادة ١٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تحديد معايير وشروط الاستعانة بالخبراء والمدربين والمحاضرين من خارج المعهد وعقد الشراكات والاتفاقيات مع الجهات المحلية أو الخارجية.

ب- أسس تحديد الأجور وبدل الخدمات والحقوق المالية للمعهد في عقود الشراكات والاتفاقيات .

المادة ١٥ - يلغى نظام معهد الإدارة العامة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩.

٢٠٢٤/١١/٢٣

علي بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حساننائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفديوزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعودوزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمنوزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصريوزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومنيوزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهونيوزير
السياحة والآثار
ليينا مظهر حسن عنابوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفاتوزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاةوزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشةوزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليلوزير
الثقافة بالوكالة
الدكتور أحمد علي خليل العويديوزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظمةوزير
الاستثمار
المهندس مشي حمدان عليان غرايبمةوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلمةوزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفريامةوزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواريوزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفىوزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدةوزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة فاطمة أحمد إبراهيم نمروقةوزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقانوزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهمونيوزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العوداتوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوانوزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض مفلح عقيل القضاةوزير
العمل
خالد محمود محمد البكاروزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبليوزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعييليكوزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفاتوزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عياد سميرات